اهل الاداء ومن حكى الاجماع على ذلك ابو الحسن بن غلبون وابو القسم بن الفحام ومكي وغيرهم وهو الذي لا يوجد
نص بخلافه وقد حاول بعضهم جواز البسملة في اولها قال ابو الحسن السخاوي انه القياس قال لان اسقاطها
اما ان يكون لان براءة نزلت بالسيف او لانهم لم يقطعوا بانها سورة قائمة بنفسها دون الانفال فان كان
لانها نزلت بالسيف فذلك مخصوص بمن نزلت فيه ونحن انما نسمي للتبرك وان كان اسقاطها لانه
لم يقطع بانها سورة وحدها فالتسمية في اوائل الاجزاء جائزة وقد علم الغرض باسقاطها فلا مانع
من التسمية قلت لقائل ان يقول يمنع تصادم النصوص وقال ابو العباس المهدوي فاما براءة فالقراء
مجمعون على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالبسملة وكذلك اجمعوا على ترك البسملة في اولها في حال
الابتداء بها سوى من راى البسملة في حال الابتداء باوساط السور فانه يجوز ان يبتدا بها من اول براءة
عند من جعلها والانفال سورة واحدة ولا يبتدا بها في قول من جعل علة تركها في اولها انها نزلت بالسيف
وقال ابو الفتح ابن شيطا ولو ان قارئا ابتدا قراءته من اول التوبة فاستعاذ ووصل الاستعاذة بالتسمية
متبركا بها ثم تلا السورة لم يكن عليه حرج ان شاء الله تعالى كما يجوز له اذا ابتدا من بعض سورة ان يفعل ذلك
فاما المحذور ان يصل اخر الانفال باول براءة ثم يفصل بينهما بالبسملة لان ذلك بدعة وضلال وخرق
للاجماع ومخالف للمصحف قلت ولقائل ان يقول له ذلك ايضا في البسملة اولها انه خرق للاجماع ومخالف
للمصحف ولا تصادم النصوص بالاراء وما رواه الاهوازي في كتابه الاتضاح عن ابي بكر من البسملة اولها
فلا يصح والصحيح عند الائمة اولى بالاتباع ونعوذ بالله من شر الابتداع الخامس يجوز في الابتداء باوساط
السور مطلقا سوى براءة البسملة وعدمها لكل من القراء تخييرا وعلى اختيار البسملة جمهور العراقيين
وعلى اختيار عدمها جمهور المغاربة واهل الاندلس قال ابن شيطا لطم الختمات على جميع شيوخنا في كل القراءات
عن جميع الائمة الفاصلين بالتسمية بين السورتين والتاركين لها عند ابتداء القراءة عليهم بالاستعاذة
موصولة بالتسمية مجهورا بها سواء كان المبدوء به اول سورة او بعض سورة قال ولا علمت احدا منهم
قرا على شيوخه الا كذلك انتهى وهو نص في وصل الاستعاذة بالبسملة كما سياتي وقال ابن فارس في الجامع
وبغير تسمية ابتدات رؤوس الاجزاء على شيوخي الذين قرات عليهم في مذاهب الكل وهو الذي اختار ولا امنع
من التسمية وقال مكي في تبصرته فاذا ابتدا القارئ بغير اول سورة عوذ فقط هذه عادة القراء ويترك
التسمية في غير اوائل السور قراءة وقال ابن الفحام قرات على ابي العباس يعني ابن نفيس اول حزب من وسط
سورة فبسملت فلم ينكر علي واتبعت ذلك هل اخذه ذلك عنه على طريق الرواية فقال انما اردت التبرك ثم
منعني بعد ذلك وقال اخاف ان يقول رواية قال وقرات بذلك على غيره فقال لا امنع واما قرات بهذا فلا ادري
وهو صريح في منعهم رواية وقال الداني في جامعه وبغير تسمية ابتدات رؤوس الاجزاء على شيوخي الذين
قرات عليهم في مذهب الكل وهو الذي اختار ولا امنع من التسمية قلت واطلق التخيير في الوجهين جميعا
ابو معشر الطبري وابو القسم الشاطبي وابو عمرو الداني فالتسمية ومنهم من ذكر البسملة وعدمها على حد من
وهو التفصيل ينافي بالبسملة عن من فصل بها بين السورتين كابن كثير وابي جعفر ونتركها عمهما لمن يفصل

بها كحمزة وخلف وهو اختيار سبط الخياط وابي علي الاهوازي وابي جعفر بن الباذش يبتغون في وسط السورة
باولها وقد كان الشاطبي يامر بالبسملة بعد الاستعاذة في قوله تعالى الله لا اله الا هو وقوله اليه يرد
علم الساعة ونحوه لما فيه من البشاعة وكذا كان يفعل ابو الجود غياث بن فارس وغيره وهو اختيار مكي
في غير التبصرة قلت وينبغي قياسا ان ينهى عن البسملة في قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر وقوله لعنه الله
ونحو ذلك للبشاعة ايضا السادس الابتداء بالاي وسط براءة قل من تعرض للنص عليها ولم ار فيها نصا
لاحد من المتقدمين وظاهر اطلاق كثير من اهل الاداء التخيير فيها وعلى جواز البسملة فيها نص ابو الحسن السخاوي
في كتابه جمال القراء حيث قال الا ترى انه يجوز بغير خلاف ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم كافة وفي نظائرها من الاي والى منعها جنح ابو اسحق الجعبري فقال رادا على السخاوي
ان كان نقلا فمسلم والا فمراد عليه انه تفريع على غير اصل وتصادم لتعليله قلت وكلاهما يحتمل والصواب
ان يقال ان من ذهب الى ترك البسملة في اوساط غير براءة لا اشكال في تركها عنده ومن ذهب الى التفصيل اذا
البسملة عندهم في وسط السورة تبع لاولها ولا يجوز البسملة اولها فكذلك وسطها واما من ذهب الى البسملة
في الاجزاء مطلقا فان اعتبر بقاء اثر العلة التي من اجلها حذفت البسملة اولها وهي نزولها بالسيف
كالشاطبي ومن سلك مسلكه لم يبسمل وان لم يعتبر بقاء اثرها او لم يرها علة بسمل بلا نظر والله تعالى اعلم
السابع اذا اتصلت بالبسملة بين السورتين امكن اربعة اوجه الاول اولاها قطعها عن الماضية ووصلها
بالابتداء والثاني وصلها بالماضية وبالابتداء والثالث قطعها عن الماضية وعن الابتداء وهو مما لا يعلم خلافا بين
اهل الاداء في جوازه الا ما انفرد به مكي فانه نص في التبصرة على جواز الوجهين الاولين ومنع الرابع وسكت
عن هذا الثالث فلم يذكر فيه شيئا وقال في الكشف ما نصه انه اتى بالبسملة على ارادة التبرك بذكر الله
تعالى وصفاته في اول الكلام واثباتها للاستفتاح في المصحف فهي للابتداء بالسورة فلا يوقف على التسمية
دون ان يوصل باول السورة انتهى وهو صريح في اقتضاء منع الوجهين الثالث والرابع وهذان اراده
كما ستوضحه في باب التكبير اخر الكتاب ان شاء الله تعالى والرابع وصلها بالماضية وقطعها عن الاتية
وهو ممنوع لان البسملة لاوائل السور لا لاواخرها قال صاحب التيسير والقطع عليها اذا وصلت
باواخر السور غير جائز تنبيهات اولها ان المراد بالقطع المذكور هو الوقف كما نص عليه الشاطبي
وغيره من الائمة قال الهذلي في جامعه واختياري في مذهب من فصل ان تقف القارئ على اخر السورة
وتقطع على ذلك ثم يبتدئ بالبسملة موصولة باول السورة الاخرى انتهى وذلك واضح وانما نبهت عليه
لان الجعبري رحمه الله تعالى ظن انه السكت المعروف فقال في قول الشاطبي فلا تقفن لو قال فلا تسكتن لكان
اسد وذلك وهم لم يتقدمه احد اليه وكانه اخذه من كلام السخاوي حيث قال ان لم يصلها باخر سورة جاز
ان يسكت عليها فلم يتامله ولو تامله لعلم ان مراده بالسكت الوقف فانه قال اول الكلام اختار الائمة
لمن يفصل بالبسملة ان يقف القارئ على اواخر السورة ثم يبتدئ بالتسمية ثانيها يجوز الاوجه الاربعة
في البسملة مع الاستعاذة من الوصل بالاستعاذة والاية ومن قطعها عن الاستعاذة والاية ومن قطعها

Copyright © King Saud University